ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية

د. أحمد ذياب شويدح
الأستاذ المشارك في الفقه المقارن
عميد كلية الشريعة و القانون– الجامعة الإسلامية بغزة

1427هـ - 2006م

المبحث الأول
مفهوم الربح و حكمه

المطلب الأول:- تعريف الربح

1- الربح لغة: النماء في التجارة[1]، و قال ابن منظور: "الربح و الربح و الرباح: النماء في التجر"[2]،ومنه قوله تعالى: " فما ربحـت تجـارتهم و مـا كـانوا مهتدين"[3].

2- و شرعاً: لم أجد تعريفاً للربح عند الفقهاء ربما بسبب أن المعنى الـشرعي لا يخرج عندهم عن المعنى اللغوي ، و لكن من خلال كلام الفقهاء عن مفهـوم الربح أو المرابحة في المعاملات يتضح أن مفهوم الربح هو:

"ما يحصل من زيادة على رأس المال أو قيمته".

"ما يحصل عليه التاجر من زيادة على رأس مال السلعة أو قيمتها".

المطلب الثاني:– الألفاظ ذات الصلة

الألفاظ ذات الصلة بالربح و هي:

أولاً: النماء:

1- النماء لغة: الزيادة و الكثرة، يقال: نما الزرع و نما الولد و نما المال[4].

2- و شرعاً: لم أجد تعريفاً شرعياً لكلمة النماء، و لكن وجدت في كتـاب فقـه الزكاة معنى النماء، يقول القرضاوي: "........ و معنى النماء بلغة العصر: أن من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً و فائدة ، أي دخلاً أو غلة أو إيراداً – حسب تعريف علماء الضريبة- أو يكون نفسه نماء ، أي فضلاً أو زيادة ، أو

إيراداً جديداً ، و هذا ما قرره فقهاء الإسلام، وبينـوا حكمتـه بوضـوح و دقة"[5].

و النماء على أنواع:

1- زيادة متصلة متولدة من الأصل كالسِمن.
2- زيادة متصلة غير متولدة من الأصل كالصبغ.
3- زيادة منفصلة متولدة من الأصل كالولد.
4- زيادة منفصلة غير متولدة من الأصل كأجرة الدار[6].

و مما هو معلوم أن النماء أعم من الربح ، فكل ربح نماء و ليس كل نماء ربح.

ثانياً: الغَلة:

1- الغَلة لغة: كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها و نحو ذلـك ، و الجمع غلات و غلال[7].
2- و شرعاً: "ما يرده بيت المال و يأخذه التجار من الدراهم"[8].

و في القاموس الفقهي: "كل ما يحصل من ريع الأرض ، أو أجرتهـا ، أو أجرة الدار ، أو كسب العبد ، و نحو ذلك[9].

المطلب الثالث:– الحكم التكييفي للربح

الربح في الإسلام إما أن يكون مشروعاً ، أو غير مشروع ، أو مختلفاً فيه.

1- الربح المشروع: هو ما نتج عن تصرف مباح كالعقود الجائزة ، مثل البيع و السلم و الإجارة و المضاربة و الشركة و غيرها ، فالربح الناتج عن هذه

التصرفات المباحة حلال بالإجماع مع مراعاة أن لكل عقـد مـن العقـود السابقة أركان و شروط شرعية لا بد من مراعاتها[10].

2- الربح غير المشروع: هو ما نتج عن تصرف محرم كالربـا و القمـار و التجارة بالمحرمات لقوله تعالى "و أحل ا البيع و حرم الربـا"[11]، و مـا رواه جابر بن عبد ا رضي ا عنهما أنه سمع رسول ا صلى ا عليه و سلم يقول عام الفتح و هو بمكة: "إن ا و رسوله حرم بيـع الخمـر و الميتة و الخنزير و الأصنام" فقيل يا رسول ا أرأيت شحوم الميتة؟ فإنهـا يطلى بها السفن و يدهن بها الجلود و يستصبح بها الناس، فقـال: "لا هـو حرام"، ثم قال رسول ا صلى ا عليه و سلم عند ذلك: "قاتل ا اليهود، إن ا لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[12].

3- الربح المختلف فيه: فمنه ما نتج عن التصرف فيما كان تحت يد الإنـسان من مال غيره، سواء كانت يد أمانة كالمودع، أم يد ضـمان كالغاصـب و خلافه، و قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال[13].

المبحث الثاني

ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية

وضع الإسلام ضوابط للربح يجب الالتزام بها حتى يصبح الربح حلالاً ، و من هذه الضوابط:

المطلب الأول:- أن يكون الربح بعيداً عن الربا

أولاً تعريف الربا

1- **الربا لغة**: الزيادة و الفضل و النماء ، يقال: ربا الشيء إذا زاد[14]، و من ذلك قوله تعالى: "يمحق ا الربا و يربي الصدقات"[15].

2- **و شرعاً**: تعددت تعاريف الفقهاء للربا و منها:

- عرفه الحنفية بأنه: "فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض"[16].
- و عرفه الشافعية بأنه: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما"[17].
- و عرفه الحنابلة بأنه: "زيادة في شيء مخصوص ، تفاضل في أشياء ، و نساء في أشياء ، مختص بأشياء"[18].

ثانياً الحكم التكليفي للربا

الربا محرم باتفاق الفقهاء ، ثبتت حرمته بالكتاب و السنة و الإجماع و المعقول.

الكتاب

أدلة تحريم الربا في الكتاب كثيرة ، منها:

أ- قال تعالى: "و أحل ا البيع و حرم الربا"[19].

ب- قال تعالى: "يا أيها الذين امنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله"[20].

1- السنة

أدلة تحريم الربا في السنة كثيرة ، منها:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله ما هي؟ قال: الشرك بالله ، و السحر، و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم، و التولي يوم الزحف، و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[21].

ب- و عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل الربا ، و موكله ، و كاتبه ، و شاهديه"[22].

2- الإجماع

أجمع الفقهاء في كل عصر من العصور على تحريم الربا ، قال ابن قدامة: "أجمعت الأمة على الربا محرم"[23].

3- المعقول

لأن الأثمان (النقود) لا تقصد لذاتها، و إنما تقصد للتوصل بها إلى السلع ، فأراد الشارع أن يكون لها قيمة مستقرة ، أما إذا صارت الأثمان (النقود) نفسها سلعة فسد أمر الناس.

هذا في مبادلة الأثمان (النقود)، أما مبادلة الأجناس الربوية الأخرى فقد حرم الإسلام الزيادة فيها حتى لا تتخذ ذريعة للاستغلال و الاستيلاء على أموال الناس بالباطل، لأنه بوسع الحاذق أن يقنع الآخرين بوجود تفاوت شاسع بين نوع و نوع، و يفرض شروطه في غياب مقياس عادل[24].

ثالثاً حكمة عدم مشروعية الربا

للربا آثار سيئة على المجتمع ، و منها:

1- الربا ينزع الرحمة و التآخي و التعاون و التعاطف من قلوب الناس. حيث تصبح معاملاتهم قائمة على أساس المادة و استغلال حاجات بعضهم، و هذا بدوره يؤدي إلى انتشار الضغائن و الأحقاد بدلاً من التعاون و التناصر و التوادد.

2- الربا يشجع الناس على الانغماس في الإسراف و الترف ، فالمرابي الذي يحصل على الأموال الطائلة دون جهد و لا تعب ينفق أمواله في إشباع شهواته و أهوائه و ملذاته دون ضابط شرعي للإنفاق ، فيقع في الإسراف و الترف ، و المدين الذي يقع تحت تسهيلات البنك و إغراءاته يغرق في الديون للإنفاق على الكماليات.

3- الربا يشجع الناس على المغامرة و المقامرة و الدخول في مشروعات غير مدروسة ، فالبنك يغري المغامرين ، و يسهل لهم عمليات الديون لإغراقهم فيها للحصول على الفوائد المركبة فيضطر هؤلاء المغامرون إلى بيع كل ما يملكون من أموال لسداد تلك الديون و الفوائد المركبة.

4- الربا يجعل المرابي لا يفكر إلا في الحصول على الأرباح المادية بأسهل الطرق و لو كان طريق تمويل مشروعات ضارة بالمجتمع كالملاهي و النوادي الليلية و غير ذلك مما يحقق أرباحاً سريعة.

5- الربا يزيد الفقير فقراً، و الغني غنى ، فتمويل المشاريع الصناعية و التجارية عن طريق الربا يؤدي إلى زيادة كلفة السلعة المستوردة أو المنتجة، و هذه الزيادة يتحملها المستهلك، و يحس بها المستهلك الفقير فيزداد فقراً، أما التاجر أو الصانع فلا يتحمل شيئاً من تلك الزيادة، بل يزداد ربحه بزيادة الكلفة، فيزداد غنى.

6- الربا يجعل أموال المسلمين عرضة للضياع و التآكل، فالبنوك المحلية تودع أموال المسلمين في البنوك العالمية، و أصحاب الملايين من المسلمين لا يودعون أموالهم إلا في البنوك العالمية و التي تسيطر عليها المؤسسات المعادية للإسلام، و هذا مما يجعل هذه الأموال في خطر، لأنها تصبح عرضة للتجميد أو التأميم أو التآكل نتيجة التضخم النقدي الذي ينتج عن انخفاض قيمة النقود إلى درجة تزيد من الفوائد التي تدفعها تلك البنوك لأصحاب الأموال.

7- الربا يجعل أموال المسلمين سلاحاً موجهاً إلى صدورهم ، فأموال المسلمين المودعة في البنوك العالمية تستخدم في بناء مصانع السلاح و القنابل الذرية و غير ذلك من الأسلحة التي يهدد بها المسلمون[25].

رابعاً عقوبة آكل الربا

بين الإمام االسرخسي أن ا تعالى ذكر خمساً من العقوبات لآكل الربا و هي:

1- التخبط: قال تعالى: "لا يقومون إلّا كما يتخبطه الشيطان من المس"[26].

2- المحق: قال تعالى: "يمحق ا الربا"[27].

3- الحرب: قال تعالى: "فأذنوا بحرب من ا و رسوله"[28].

4- الكفر: قال تعالى: "و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين"[29].

5- الخلود في النار: قال تعالى: "و من عاد فأولئك أصحاب النـار هـم فيهـا خالدون"[30].

خامساً أنواع الربا

الربا يدخل في كثير من المعاملات المالية ، كالبيوع و الصرف و القروض و غير ذلك ، و لهذا يمكن أن نقسمه باعتبار المعاملات التي يدخل فيها إلى ربا بيوع ، و ربا صرف ، و ربا قروض ، على النحو التالي:

1- ربا البيوع:

هو ما كان مبادلة صنف من الأصناف الربوية الستة بصنف آخـر مـع زيادة العوضين عن الآخر في حالة اتحاد الجنس ، أو تأجيل في التسليم و لـو مع اختلاف الجنسين.

و مثال الزيادة مع اتحاد الجنس: بيع مائة جرام دهب بمائة و عشرين جرام من الذهب ، فهذا حرام.

و مثال التأجيل في التسليم مع اتحاد الجنس: بيع مائة جرام ذهب بمائة جـرام ذهب على أن يتم تأجيل أحدهما إلى أسبوع مثلاً ، فهذا حرام.

و مثال التأجيل في التسليم مع اختلاف الجنس: بيع مائة جرام ذهـب بمـائتين جرام فضة على أن يتم تسليم أحد العوضين بعد أسبوع مثلاً ، فهذا حرام.

ربا الفضل و ربا النسيئة:

ربا البيوع ينقسم إلى ربا الفضل و ربا النسيئة على النحو التالي:

أ- **ربا الفضل**: هو أن يبيع صنفاً من الأصناف الربوية بجنسه على أن يزيد في أحد العوضين ، و يتم القبض و التسليم في مجلس العقد.

و مثال ذلك بيع مائة جرام ذهب عيار (21) ، بمائة و عشرين جرام ذهب عيار (18).

أو بيع مائة صاع تمر جديد ، بمائة و خمسين صاعاً من التمر الرديء ، فهذا حرام.

ب- **ربا النسيئة**: هو أن يبيع صنفاً من الأصناف الربوية الستة بجنسه متساويين في المقدار على أن لا يتم التسليم في مجلس العقد ، بل يؤجل إلى مدة زمنية.

اجتماع ربا الفضل و ربا النسيئة في عقد واحد:

قد يجتمع ربا الفضل و ربا النسيئة في عقد واحد ، كبيع صنف ربوي بجنسه أكثر منه في المقدار على أن يتم التسليم في غير مجلس العقد، بل بعد فترة زمنية.

و مثال ذلك: بيع مائة جرام ذهب بمائة و عشرين جرام ذهب على أن يتم تأجيل أحدهما لمدة أسبوع مثلاً، فهذا حرام.

2- ربا القرض

هذا النوع من الربا كان منتشراً في الجاهلية ، فقد كان المقرض المرابي يقرض المدين مبلغاً من المال على أن يرده أكثر منه ، فإذا حل الأجل و عجز المدين عن السداد يقول الدائن له: إما أن تقضي و إما أن تربي ، فيزيد في الأجل مدة شهر آخر مثلاً ، و كذلك يزيد الربا ، فهذا حرام[31].

سادساً علة تحريم الربا في الأجناس المنصوص عليها

اتفق الفقهاء على أن تحريم الربا في الأجناس المنصوص عليها و هـي الـذهب و الفضة و البر و الشعير و التمر و الملح ، إنما هو لعلـة، و أن الحكـم بـالتحريم يتعدى إلى ما تثبت فيه هذه العلة، و أن علة الـذهب و الفـضة واحـدة، و علـة الأجناس الأربعة الأخرى واحدة، ثم اختلفوا في تلك العلة.

أولاً:- اختلفوا في تحديد علة الربا في الذهب و الفضة.

فذهب الحنفية إلى أنها الوزن، فكون الذهب و الفضة موزونين علة ظهـور الربـا فيهما.

و ذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى أن العلة فيهما الثمنية، أي كونهما أثماناً للمبيعات، و الثمن هو المعيار الذي به يعرف تقييم الأموال فيجب أن يكون محدوداً و مضبوطاً لا يرتفع و لا ينخفض إذ لو كـان الـثمن يرتفـع و ينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميـع سـلع، و حاجـة المسلمين إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة.

ثانياً:- اختلفوا في تحديد علة الربا في بقية الأموال الربوية و هي البر و الشعير و التمر و الملح.

فذهب الحنفية و الحنابلة إلى أن العلة هي الكيل و الوزن ، فالربا يظهر فـي تلـك الأموال لكونها من الموزونات.

و ذهب المالكية إلى أن العلة هي الاقتيات و الادخار فالربا يظهر في تلك الأمـوال لكونها من الأقوات الضرورية التي يحرص الناس على ادخارها.

و ذهب الشافعية و الحنابلة في رواية إلى أن العلة هي الطعم ، فالربا يظهـر فـي الأموال لكونها من المطعومات.

سابعاً أثر الربا في العقود

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد الذي يخالطه الربا مفسوخ لا يجوز بحال ، و أن من أربى ينقض عقده ، و يرد فعله و إن كان جاهلاً ، لأنه فعل ما حرمه الـشارع و نهى عنه ، و النهي يقتضي التحريم و الفساد.

و قال الحنفية اشتراط الربا في البيع مفسد للبيع ، و لكنهم يفرقون في المعـاملات بين الفاسد و الباطل ، فيملك المبيع في البيع الفاسد بالقبض ، و لا يملك في البيـع الباطل بالقبض.

فالبيع الربوي عند الحنفية من البيوع الفاسدة ، و حكم البيـع الفاسـد عنـدهم أن العوض يملك بالقبض و يجب رده لو قائماً ، و رد مثله أو قيمته لو مـستهلكاً ، و عليه يجب رد الزيادة الربوية لو قائمة ، لا رد ضمانها.

المبحث الثالث

أن يكون الربح بعيداً عن الاحتكار

أولاً: تعريف الاحتكار:

1- **الاحتكار لغة**: مصدر الفعل احتكر ، بمعنى حبس الطعام بقصد الغلاء[32].

2- **و شرعاً**: تعددت عبارات الفقهاء لتعريف الاحتكار لاختلافهم في القيـود التي اعتبرها كل منهم محظور ، و إليك تعريفات الفقهاء للاحتكار:

عرفه الحنفية: "اشتراء طعام و نحوه و حبسه إلى الغلاء"[33].

و عرفه المالكية: "رصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان"[34].

و عرفه الشافعية: "شراء الأقوات وقت الغلاء ليمسكه و يبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذٍ"[35].

و عرفه الحنابلة: "اشتراء القوت و حبسه انتظاراً للغلاء"[36].

و عرفه الدريني: "حبس مال أو منفعة أو عمل ، و الامتناع عن بيعه ، أو بذله ، حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد ، بسبب قلته ، أو انعدام وجوده في مظانـه مع ، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان اليه"[37].

و من خلال التعاريف السابقة سواء كانت للفقهـاء القـدامى أو الـدريني مـن المعاصرين يتضح أنهم اختلفوا فيما يكون فيه الاحتكار كما اختلفت عبـاراتهم فـي التعبير عن المحظور.

ثانياً حكم الاحتكار التكليفي:

اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار التكليفي على رأيين:

الرأي الأول: الاحتكار حرام، و به قال جمهور الفقهاء[38].

الرأي الثاني: الاحتكار مكروه، و به قال الشافعية[39].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- القران الكريم:

قال تعالى: "و من يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم"[40].

فقد فهم من هذه الاية صاحب الاختيار أنها أصل في إفادة التحريم[41].

2- السنة النبوية:

أ. عن معمر بن عبد ا العدوي ، قال: قال رسول ا صلى ا عليه و سلم: "لا يحتكر إلا خاطيء"[42].

ب. عن عمر رضي ا عنه: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضـربه ا بالجذام و الإفلاس"[43].

هذان الحديثان يصرحان بأن الاحتكار حرام.

3- المعقول:

الوعيد السابق لا يلحق إلا بارتكاب الحرام ، لأنه ظلم ، لأن مـا يبـاع فـي المصر فقد تعلق به حق العامة ، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه ، فقد منعهم حقهم ، و منع الحق عن المستحق ظلم و حرام ، يستوي فـي ذلك قليل المدة و كثيرها ، لتحقق الظلم[44].

و هذا و قد اعتبره ابن حجر الهيثمي من الكبائر فقال: "إن كونه كبيـرة هـو ظاهر الأحاديث، من الوعيد الشديد، كاللعنة و براءة ذمة ا و رسوله منـه و الضرب بالجذام و الإفلاس، وبعض هذه دليل على الكبيرة[45].

أدلة الفريق الثاني

استدل الفريق الثاني بأدلة الفريق الأول نفسها غير أنهم فهموا من وجه دلالـة هذه النصوص أن المقصود هو الكراهة.
و لكن أدلة الفريق الأول و وجهة دلالتهم للنصوص السابقة هي الأقوى ، لهذا أرجح الرأي الأول القائل بالحرمة لا بالكراهة ، و ا تعالى أعلم.

ثالثاً الحكمة من تحريم الاحتكار:

اتفق الفقهاء على أن الحكمة في تحريم الاحتكار هو رفع الضرر عن عامة الناس، و لذا فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئاً، و اضطر الناس اليه، و لـم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس، و تعاونـاً علـى حـصول العيش[46].

رابعاً ما يجري فيه الاحتكار:

اختلف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار إلى ثلاثة أراء، و هي:

الرأي الأول: الاحتكار يجري في القوت خاصة، و هذا ما ذهب إليه أبـو حنيفـة ومحمد والشافعية والحنابلة[47].

الرأي الثاني: الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس ، و يتضررون من حبسه ، من قوت و إدام و لباس و غير ذلك ، و هذا ما ذهب اليه المالكية و أبو يوسف من الحنفية[48].

الرأي الثالث: الاحتكار يجري في القوت و الثياب خاصة ، و هذا ما ذهـب إليـه محمد بن الحسن[49].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول بأن الأحاديث الواردة في مسألة الاحتكار بعضها عـام كحديث " من احتكر فهو خاطئ" فهذا نص عام في كل محتكر.

وقد وردت نصوص أخرى خاصة، نهى حديث " من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه ا بالجذام والإفلاس "
فإذا اجتمعت نصوص عامة وأخرى خاصة في مسألة واحدة حمـل العـام علـى الخاص والمطلق على المقيد[50].

أدلة الرأي الثاني:
استدل أصحاب الرأي الثاني بالأحاديث العامة، وقالوا: إن ما ورد من النـصوص الخاصة فهي من قبيل اللقب، واللقب لا مفهوم له[51].

أدلة الرأي الثالث:
حمل الثياب على القوت باعتبار أن كلاً منهما من الحاجات الضرورية[52].

الرأي الراجح:
من خلال ما سبق يتبين لي رجحان الرأي الثاني القائل بأن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون من حبسه، من قوت وإدام ولباس وغير ذلك لقـوة أدلتهم، ولأن هذا الرأي يتفق ومقاصد الشريعة من جلب الصالح ودرء المفاسد، وأن الاحتكار يلحق بالناس ضرر كبير، ودرس المفاسد مقدم على جلب الصالح، لذا لا بد من الأخذ بالرأي القائل بتحريم الاحتكار في كل شيء يحتاجه الإنسان من طعام أو شراب أو أدوية أو منفعة ونحو ذلك، وا تعالى أعلم.

خامساً: ما يتحقق به الاحتكار:
يتحقق الاحتكار في صور بعضها متفق على تحريمه، وهي:

1- إذا اجتمع فيه كون الشيء المحتكر طعاماً.
2- أن يحوزه بطريق الشراء.
3- أن يقصد الغلاء على الناس.
4- أن يترتب على ذلك الإضرار والتضييق على الناس.

وهناك صور مختلف في تحريمها بحسب الشروط التي وضعها الفقهاء من خلال تعاريفهم للاحتكار[53].

سادساً: العقوبة الدنيوية للمحتكر:

اتفق الفقهاء على أن الحاكم يأمر المحتكر بإخراج ما احتكر إلى السوق وبيعه للناس، فإن لم يتمثل فهل يجبر على المبيع أم لا ؟ في هذه المسألة له تفصيل وخلاف بين الفقهاء على النحو التالي:

أولاً: إذا خيف الضرر على العامة أجبر، بل أخذ منه ما احتكره، وباعه، وأعطاه المثل عند وجوده، أو قيمته، وهذا قدر متفق عليه بين الأئمة، و لا يعلم خلاف في ذلك.

ثانياً: إذا لم يكن هناك خوف على العامة فالمالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن يرون أن للحاكم جبره إذا لم يمتثل الأمر بالبيع.

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فيريان أنه لا يجبر على البيع، وإنما إذا امتنع عن البيع عذره الحاكم.

وعند من يرى الجبر فمنهم من يرى الجبر باديء ذي بديء، ومنهم من يرى الإنذار مرة، وقيل: اثنين، وقيل ثلاثاً.

وهذه الأمور مرجعها مراعاة المصلحة، وهي من قبيل السياسة الشرعية[54].

المطلب الثالث: أن يكون الربح بعيداً عن الغبن:

أولاً: تعريف الغبن:

1- الغبن لغة: النقص والغلب والخدع[55].

2- وشرعاً:" بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله إذا استراها كذالك"[56].

وعرفه البعلي بأنه:" عدم التماثل بين العوضين في القيمة و لا يعلمه المغبون في أثناء التعاقد"[57]..

ثانياً: الحكم التكليفي للغبن:

الغبن حرم شرعاً لما فيه من التغرير للمشتري، والغش المنهي عنه، ويحرم تعاطي أسبابه لقوله ﷺ "من غشنا فليس منا"[58].

قال ابن العربي: إن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع الفقهاء، لأنه من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد فمضى في البيوع، إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبداً، لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيراً أمكن الاحتراز منه ووجب الرد به.

والفرق بين الغبن القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم[59].

أنواع الغبن:

الغبن نوعان: غبن يسير، وغبن فاحش، وللفقهاء في تحديد كل من الغبن الفاحش واليسير أقوال:

فذهب أبو حنيفة إلى أن الغبن اليسير: هو ما يدخل تحت تقويم المقومين، أما الغبن الفاحش: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

لأن القيمة تعرف بالحرز والظن بعد الاجتهاد، فيعذر فيما يشتبه لفحشه، لأنه يسير لا يمكن الاحتراز عنه، و لا يعذر فيما لا يشتبه لفحشه، ولإمكان الاحتراز عنه، لأنه لا يتبع في مثله عادة إلا عمداً.

وقيل: حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة، وفي الحيوان عشر القيمة، وفي العقار خمس القيمة، وفي الدراهم ربع عشر القيمة، لأن الغبن يحصل بقلة الممارسة في التصرف، ولكن الأول هو الصحيح.

هذا كله إذا كان سعر السلعة غير معروف بين الناس، ويحتاج فيه إلى تقويم المقومين، وأما إذا كان معروفاً كالخبز واللحم ونحو ذلك فلا يعفى فيه الغبن وإن قل وإن كان فلساً[60].

وذهب المالكية إلى أن الغبن: هو بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، وهي الزيادة على الثلث، وقيل الثلث، أما ما جرت به العادة فلا يوجب الرد[61].

وذهب الشافعية إلى أن الغبن اليسير: هو ما يحتمل غالباً فيغتفر فيه.

والغبن الفاحش: هو ما لا يحتمل غالباً، ومرجع ذلك إلى عرف البلد وعاداتهم[62].

وذهب الحنابلة إلى أن الغبن يرجع فيه إلى العرف والعادة، وهو الصحيح من المذهب، وقيل: يقدر الغبن بالثلث[63].

ثالثاً: أثر الغبن في العقود:

الغبن اليسير لا يؤثر في صحة العقد، إلا أن الحنفية استثنوا بعض المائل واعتبروا الغبن اليسير يؤثر فيها، وهي:

أ- بيع أو شراء المحجور عليه بسبب دين مستغرق شيئاً من ماله ولو بغبن يسير.

ب- بيع أو شراء المريض مرض الموت شيئاً من ماله بغبن يسير.

ج- بيع أو شراء الوصي شيئاً من أموال اليتيم بغبن يسير لمن لا يجوز شهادته له كابنه وزوجته[64].

أما الغبن الفاحش: فقد اختلف الفقهاء في أثره على العقود على ثلاثة آراء، وهي:

الرأي الأول: الغبن الفاحش له أثر له في العقد، سواء نشأ ذلك عن تغرير أولاً، فيجوز نسخ العقد، وهذا هو قول للحنفية وقول للمالكية وقول للحنابلة[65].

الرأي الثاني: الغبن الفاحش لا أثر في العقد، سواء نشأ عن تغرير أو لا، فر يجوز فسخ العقد، وهذا هو قول الحنفية فـي ظـاهر الروايـة، وقـول آخـر للمالكيـة والشافعية[66].

الرأي الثالث: الغبن الفاحش لا أثر له إلا إذا صاحبه تغرير وهذا هو الراجح عنـد الحنفية، وقول ثالث للمالكية، وقول آخر للحنابلة[67].

والراجح هو الرأي الثالث القائل بأن الغبن الفاحش لا أثر له إلا إذا صاحبه تغرير، وذلك لأن الغبن الفاحش الذي يصاحبه تغرير يدل على سوء نيـة وخـداع البـائع للمشتري، والتغرير حرام لقوله ﷺ : "المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم بـاع مـن أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له"[68].

ولما رواه أبو هريرة ﷺ " أن رسول ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسـول ا ، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غش فليس مني"[69].

المطلب الرابع: أن يكون الربح بعيداً عن الغرر:

أولاً: تعريف الغرر:

1- الغرر لغة: اسم مصدر من التغرير، وهو الخدعة، والغرر، يقال: غرتـه الدنيا غروراً: خدعته بزينتها[70].

2- وشرعاً: " ما يكون مجهول العاقبة، و لا يدري أيكون أم لا "[71].

ثانياً الحكم التكليفي للغرر:

الغرر حرام ومنهي عنه شرعاً، لأنه يتضمن خديعة أو تدليساً لما رواه أبو هريـرة ﷺ " أن رسول ا ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[72].

وما رواه ابن عباس ﷺ قال: " نهى رسول ا ﷺ عن بيع الغرر"[73].

ثالثاً: أقسام الغرر:

ينقسم الغرر إلى تقسيمات مختلفة، ولكل تقسيم أمثلة تطبيقية، ومن تلك التقـسيمات والأمثلة التي أوردها الفقهاء، يتبين أن الغرر قد يكون في صيغة العقد، وقد يكون في محل العقد (والثمن والمثمن)[74].

فمن أمثلة الغرر في صيغة العقد، ما يلي:

1- بيع بيعتين في بيعة.
2- بيع العربان.
3- بيع الحصاة.
4- بيع المنابذة.
5- بيع الملامسة.
6- العقد المعلق والعقد المضاف.

ومن أمثلة الغرر في محل العقد ما يلي:

1- الجهل بذات المحل.
2- الجهل بجنس المحل.
3- الجهل بنوع المحل.
4- الجهل بصفة المحل.
5- الجهل بمقدار المحل.
6- الجهل بأجل المحل.
7- عدم القدرة على تسليم المحل.
8- التعاقد على المعدوم.
9- عدم رؤية المحل[75].

ومعلوم أن الغرر الكبير يؤثر في صحة عقد البيع كبيع بيعتين فـي بيعـة، وبيـع الحصاة، وبيع المنابذة، وبيع الملامسة ونحو ذلك.

أما الغرر اليسير: فلا يؤثر في صحة عقد البيع، كبيع اللحاف المحشو، والحشو مغيب، ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال ومكثهم فيه، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى ونحو ذلك.

أما الغرر المتوسط: فهو المختلف فيه على أساس هل يلحق بالكثير أم بالقليل، فلارتفاعه من الغرر القليل ألحق بالكثير، و لانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل، وهذا الإلحاق هو سبب اختلاف العلماء في دروع الغرر.

ومن أمثلته: البيع بسعر السوق، وبيع المغصوب، وبيع المبيع قبل قبضه ونحو ذلك [76].

النتائج والتوصيات

- الربح في الإسلام إما أن يكون مشروعا، أو غير مشروع، أو مختلفاً فيه.
- يجب أن يكون الربح بعيداً عن الربا
- إن للربا آثارا سيئة على المجتمع
- عقوبة آكل الربا تتمثل في التخبط و المحق و الحرب و الكفر و الخلود في النار
- يجب أن يكون الربح بعيدا عن الاحتكار، كما اتفق العلماء على حرمة الاحتكـار حيـث أن الحكمة في تحريم الاحتكار هو رفع الضرر عن عامة الناس ، و لذا فقد أجمع العلماء علـى أنه لو احتكر إنسان شيئاً ، و اضطر الناس إليه ، و لم يجدوا غيره ، أجبر على بيعه دفعـاً للضرر عن الناس ، و تعاوناً على حصول العيش
- الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون من حبسه، من قـوت وإدام ولبـاس وغير ذلك
- يجب أن يكون الربح بعيداً عن الغبن حيث أن الغبن حرام شرعاً لمـا فيـه مـن التغريـر للمشتري، والغش المنهي عنه، ويحرم تعاطي أسبابه لقوله ﷺ "من غشنا فليس منا"

الغبن نوعان: غبن يسير، وغبن فاحش، وللفقهاء في تحديد كل من الغبن الفاحش واليسير أقوال:

الغبن الفاحش لا أثر له إلا إذا صاحبه تغرير

- يجب أن يكون الربح بعيداً عن الغرر حيث أن الغرر حرام ومنهي عنه شرعاً، لأنه يتضمن خديعة أو تدليساً لما رواه أبو هريرة ﷺ " أن رسول ا ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيـع الغرر

الهوامش:

(1) الفيومي، مختار الصحاح(97)، والجوهري، الصحاح (326/1)

(2) ابن منظور، لسان العرب(95/5)

(3) سورة البقرة، الآية(16)

(4) الرازي، فقهاء الصحاح(283). وأنيس وغيره، المعجم الوسيط(956/2)

(5) القرضاوي، فقه الزكاة(139/1)

(6) قلعة جي وغيره، معجم لغة الفقهاء(488)

(7)الرازي، مختار الصحاح(200)، والفيومي، المصباح المنير(269)

(8)الجرجاني، التعريفات(198)

(9) أبو جيب، القاموس الفقهي (277)

(10) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية(83/22)

(11) سورة البقرة الآية (275)

(12) البخاري، صحيح، رقم(2236)،(483/1)

(13) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (84/22)

(14) الرازي، ختار الصحاح(285)، وابن منظور،لسان العرب(304/14)

(15) سورة البقرة، الآية(276)

(16) العيني، البنايةن (524/6)

(17) الشربيني، مغني المحتاج(21/2)

(18) البهوقي، شرح منتهى الإرادات(193/2)

(19) سورة البقرة، الآية(275)

(20) سورة البقرة، الآية(277-279)

(21) مسلم، صحيح،رقم(1597)(23/6)

(22) البخاري،صحيح،رقم (2766) (481/5)

(23) ابن قدامة، المغنى (3/4)

(24) أبو يحيى وآخرون، فقه معاملات(159)

(25) الأشقر، الربا(123)

(26) سورة البقرة، الآية(275)

(27) سورة البقرة، الآية(276)

(28) سورة البقرة، الآية(279)

(29) سورة البقرة، الآية (278)

(30) سورة البقرة، الآية (275)

(31) أبو يحيى وآخرون،فقه المعاملات(163 وما بعدها)

(32) ابن منظور،لسان العرب(208/4)،والفيروز آبادي،القاموس المحيط(65/5)

(33) ابن عابدين،حاشية(20/5)

(34) الدردير،الشرح الصغير(639/1)

(35) الرملي،نهاية المحتاج(472/4)

(36) ابن قدامة،المغني(244/4)

(37) الدريني، بحوث مقارنة(447/1)

(38) المرغيـــاني، الهدايـــة(68/1)،والحطاب،مواهـــب الجليـــل(12/6) والـــشربيني،مغني المحتاج(51/2)، وابن قدامة،المغني(306/4)

(39) الشيرازي،المهذب(146/3)

(40) سورة الحج، الآية (25)

(41) الاختيار (160/4)

(42) مسلم، صحيح، رقم(1605)،(26/6)

(43) ابن ماجة،سنن رقم(2155) (729/2)

(44) الكاساني،بدائع الصنائع(129/5)

(45) الهيثي،الزواجر(216/1)

(46) الحطاب، مواهب الجليل (228/4)

(47) الكاساني،بدائع الصنائع(129/5)، والرملـي نهايـة المحتـاج (456/3)،وابـن قدمـة، المغني(243/4)

(48) مالك، المدونة(291/10)،ابن عابدين،حاشية(255/5)

(49) الكاساني، بدائع الصنائع (129/5)

(50) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية(92/2).

(51) الدريني، بحوث مقارنة (476/1).

(52) الشوكاني، نيل الأمطار(220/5).

(53) راجع الموسوعة الفقهية (93/2 ما بعدها).

(54) الكاساني، بـدائع الـصنائع(129/5)، والحطـاب، مواهـب الجليـل(227/4)وقليـوبي، حاشية(186/2)، والبهو تي كشاف القناع (151/3). ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسـوعة الفقهية(95/2).

(55) ابن منظور، لسان العرب(308/13)، والفيومي، المصباح المنير(94/2).

(56) الحطاب، مواهب الجليل(468/4).

(57) البعلي، ضوابط العقود (275).

(58) مسلم، صحيح(99/1).

(59) ابن العربي، أحكام القرآن(1804/4).

(60) ابن نجيم، البحر الرائق(169/7).

(61) الحطاب، مواهب الجليل (472/4).

(62) الشربيني، مغني المحتاج (224/2).

(63) المرداوي، الإنصاف(394/4).

(64) ابن نجيم، البحر الرائق(169/7).

(65) الحصكفي، الدر المختار(142/5)، والمواق، التاج والإكليل(398/6)والبهو تي، الـروض المربع(233).

(66) الحصكفي، الـدر المختـار(142/5)، والدسـوقي، حاشـية(207/4) والـسبكي، تكملـة المجموع(5.4/11).

(67) المراجع السابقة، والبهو تي، الروض المربع(233).

(68) ابن ماجة،سنن،رقم(2246) (755/2) وقال الألباني: صحيح

(69) مسلم،صحيح،رقم(102)(90/1)

(70) ابن منظور،لسان العرب(11/5)،والفيومي،المصباح المنير(682/2)

(71) الجرجاني،التعريفات

(72) مسلم،صحيح،رقم(1513)(127/5)

(73) ابن ماجة،صحيح،رقم(1783) (739/2)،وقال الألباني: حديث صحيح.

(74) سمسية الربح(125)

(75) لمزيد من الاطلاع ارجع إلى درادكة، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية

(76) درادكة، نظرية الغرر(95/1 وما بعدها)